

القرار ١٩٩١ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٥٦٨ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد أيضا أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية هي التي تقع على عاتقها في المقام الأول مسؤولية كفالة الأمن في أراضيها وحمايتها من المدنيين، وذلك فيما يتعلق بسيادة القانون وحقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني الدولي،

وإذ يقر بأن السنوات الأخيرة قد شهدت تحسنا في حالة السلام والأمن عموما في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشدد على أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تواجه تحديات أمنية حسيمة منها استمرار وجود الجماعات المسلحة في إقليمي كيفو ومقاطعة أورينتال وحدوث تجاوزات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأعمال عنف تستهدف المدنيين، فضلا عن محدودية التقدم المحرز في مجال إرساء مؤسسات للأمن الوطني وسيادة القانون تتسم بالاحتراف وتخضع للمساءلة وانتشار الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية،

وإذ يشيد بتوطد التعاون الإقليمي في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يشجع على بذل المزيد من الجهود لتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، بما في ذلك من خلال الآليات الإقليمية القائمة، وعلى تكثيف الجهود تحقيقا للتنمية الاقتصادية في المنطقة،



وإذ يشدد على أن النجاح في إجراء انتخابات تنسم بالمصداقية والشفافية يشارك فيها الجميع في أجواء سلمية وتقام في موعدها وفقا لأحكام الدستور والمعايير الدولية شرطاً أساسياً لتوطيد الديمقراطية والمصالحة الوطنية وإيجاد مناخ سلمي مستقر وآمن يمكن في ظله إحراز تقدم في مجال تحقيق الاستقرار والتنمية الاجتماعية الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يؤكّد ضرورة تعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية،

وإذ يقر بأهمية تقديم الدعم لجهود بناء السلام من أجل المضي قدماً في تحقيق استقرار البلد، وإذ يشدد على أهمية التنمية الاقتصادية في ضمان تحقق الاستقرار وتوطيد السلام على المدى البعيد، وإذ يؤكّد الحاجة إلى استدامة الدعم الدولي لكفالة تنفيذ أنشطة التعافي المبكر ووضع حجر الأساس لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يعرب عن استمرار قلقه العميق إزاء الحالة الإنسانية السائدة وإزاء استمرار ارتفاع معدلات العنف وحروقات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق المدنيين، وإذ يدين بوجه خاص شن الهجمات المستهدفة للمدنيين وتفشي العنف الجنسي والجنساني وتجنيد الأطفال واستغلالهم على أيدي أطراف النزاع والتشريد القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، وإذ يكرر الإعراب عن الحاجة الماسة إلى الإسراع بمحاكمة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وحروقات القانون الإنساني الدولي، وإذ يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية، على تنفيذ أنواع الاستجابة المناسبة للتصدي لهذه التحديات، بما في ذلك في منطقة واليكالي، وعلى توفير الأمن والمساعدة الطبية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة للضحايا،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وإلى قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وقراره ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن الأطراف في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق باعتماد خطط عمل لوضع حد لتجنيد الأطفال واستغلالهم،

وإذ يدين جميع الاعتداءات التي يتعرض لها أفراد الأمم المتحدة العاملون في مجال حفظ السلام وفي المجال الإنساني، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها، وإذ يشدد على وجوب إحالة المسؤولين عن تلك الاعتداءات إلى العدالة،

وإذ يعترف بالتضحيات الكبيرة التي بذلتها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يعرب عن تقديره** لجهود البعثة الرامية إلى توطيد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل استتباب الأمن وتحقيق التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الأجل الطويل،

وإذ يشجع الأطراف الدولية المعنية على دعم الجهود وتقديم المساعدة من أجل استئناف تقديم الخدمات الأساسية، لا سيما في المناطق المتضررة من النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يهيب بالاتحاد الأفريقي وجميع المنظمات دون الإقليمية المعنية أن تواصل تقديم الدعم لجهود تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في مجالي الأمن ومكافحة الاستغلال والاتجار غير المشروعين في الموارد الطبيعية،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ وبالتوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الوارد في الفقرات ٢ و ١١ و ١٢ (أ) إلى (ع) و (ص) إلى (ر) من القرار ١٩٢٥، **ويؤكد من جديد** أن حماية المدنيين يجب أن تعطى الأولوية عند اتخاذ القرارات بشأن كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة، **ويشجع أيضا** الاستعانة بالتدابير المبتكرة التي تنفذها البعثة لحماية المدنيين؛

٢ - **يؤكد مجدداً** أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الأمن وبناء السلام والتنمية في البلد، **ويشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تظل ملتزمة التزاماً تاماً بحماية السكان المدنيين عن طريق إنشاء قوات أمن محترفة لها مقومات البقاء، فضلاً عن تحقيق سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ومن خلال تعزيز الحلول غير العسكرية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحل الشامل للحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، وبسط كامل سلطة الدولة في المناطق المحررة من الجماعات المسلحة؛

٣ - يرحب بالحوار المعزز بين المجلس وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويكرر مرة أخرى أن التحديات التي تواجهها جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي بصدد الدخول في مرحلة تحقيق الاستقرار وتوطيد السلام، هي تحديات تتطلب شراكة استراتيجية مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويرحب أيضا بالنهج البناء الذي تتبعه السلطات الكونغولية والبعثة في هذا الشأن، ولا سيما من خلال عملية التقييم المشتركة، ويشجع استمرار هذه المناقشات بشأن التقييم بغية تمكين مجلس الأمن من مواصلة اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بأي إعادة تشكيل للبعثة وفقا لأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)؛

٤ - يؤكد من جديد أن عمليات إعادة تشكيل البعثة في المستقبل يجب أن تتم على أساس تطور الحالة في الميدان واستنادا إلى إنجاز الأهداف التالية التي يتعين على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة السعي إلى تحقيقها:

(أ) اكتمال العمليات العسكرية الجارية في إقليمي كيفو ومقاطعة أورينتال، وهي العمليات المفضية إلى تقليص التهديد الذي تمثله الجماعات المسلحة وإلى إعادة الاستقرار في المناطق الحساسة؛

(ب) تحسن قدرة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على توفير الحماية الفعالة للسكان من خلال تشكيل قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة وتتوافر لها مقومات البقاء لكي تتسلم تدريجيا الدور الأمني الذي تقوم به البعثة؛

(ج) تعزيز سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد عن طريق نشر أجهزة الإدارة المدنية الكونغولية، ولا سيما الشرطة، وأجهزة الحكم المحلي ومؤسسات سيادة القانون في المناطق المحررة من الجماعات المسلحة؛

٥ - يقدر بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركائها الوطنيين نحو إيجاد ظروف مواتية للانتخابات المقبلة، ويحث الحكومة، وكذلك جميع الأطراف المعنية، على ضمان إيجاد بيئة مواتية لإجراء عملية انتخابية حرة تتسم بالزاهة والمصدقية والشفافية تقام في موعدها ويشارك فيها الجميع في أجواء سلمية، ويشمل ذلك إجراء نقاش سياسي حر وبناء وإطلاق حرية التعبير وحرية التجمع والمساواة في الوصول إلى وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام الحكومية وكفالة سلامة جميع المرشحين إلى جانب مراقبي الانتخابات والشهود والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما في ذلك النساء، ويدعو السلطات الكونغولية لكفالة ظروف آمنة لإجراء الانتخابات والوصول غير المقيد إلى مراكز الاقتراع، وذلك بسبل منها

التعاون مع البعثة بما يتسق مع دورها فيما يتعلق بحماية المدنيين، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام نتائج الانتخابات؛

٦ - يدعو اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة والأحزاب السياسية والسلطات الكونغولية المختصة إلى الإسراع باعتماد وتنفيذ مدونات لقواعد السلوك، وكفالة اعتماد المراقبين الوطنيين والدوليين في الوقت المناسب؛

٧ - يقرر أن تقوم البعثة بدعم تنظيم وإجراء الانتخابات الوطنية والمحلية وانتخابات المقاطعات، وذلك من خلال توفير الدعم التقني واللوجستي على نحو ما تطلبه السلطات الكونغولية وعن طريق تيسير الحوار المعزز والمنظم مع اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة عبر قنوات منها لجنة الشراكة الانتخابية، ودعم اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في تيسير الحوار فيما بين مختلف الأطراف المعنية الكونغولية، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها في سياق الانتخابات، واللجوء إلى المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية حسب الاقتضاء؛

٨ - يدعو البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري إلى جمع المعلومات بشأن التهديدات المحتملة التي قد يتعرض لها السكان المدنيون وتحديدها، وكذلك المعلومات الموثوقة بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعرضها على السلطات الكونغولية حسب الاقتضاء، وإلى اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لاستراتيجية الحماية المعتمدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة مع مراعاة المواءمة مع استراتيجية الحماية المعتمدة في البعثة، ويطلب كذلك إلى البعثة أن تقوم، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود قدراتها الحالية، بتقديم المساعدة والمشورة إلى السلطات الكونغولية فيما يتعلق بالاستعدادات الأمنية المتصلة بالانتخابات؛

٩ - يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة العمل من أجل دعم إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث الجهات المانحة على سرعة تقديم المعدات والدعم المالي لتدريب الشرطة الوطنية الكونغولية بهدف تعزيز الجهود الكونغولية في هذا الصدد؛

١٠ - يطلب إلى البعثة، بما يتفق مع التفويض المنصوص عليه في القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الحفاظ على قوة احتياطية قادرة على إعادة الانتشار السريع في البلد في إطار القوام المقرر لها؛

١١ - يؤكد مجدداً أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن التأهيل المهني لقطاعها الأمني، ويحث السلطات الكونغولية على أن تقوم، بدعم من البعثة، بوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لتطوير القطاع الأمني

بهدف إنشاء مؤسسات للأمن الوطني قابلة للمساءلة تدار ديمقراطياً وتتسم بالاحتراف، ويحث الحكومة على سرعة اعتماد التشريعات ذات الصلة والعمل بدعم من البعثة على تنسيق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف العاملة في مسائل تطوير قطاع الأمن، ويدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع السلطات الكونغولية في هذا الصدد؛

١٢ - يشجع الحكومة على معالجة مسألة أساسية هي مسألة تماسك الجيش الوطني وذلك بسبل منها تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان الإدماج السليم للجماعات المسلحة السابقة، وبخاصة المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والتحقق من أفرادها على النحو الملائم، ويعرب عن قلقه إزاء حصول أفراد معروفين بمسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على ترقيات في نطاق قوات الأمن الكونغولية؛

١٣ - يطالب جميع الجماعات المسلحة، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، بأن تكف فوراً عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وأن تقوم بتسريح أفرادها؛

١٤ - يحيط علماً بالمبادرات التي اتخذها كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتسهيل الإجراءات الإقليمية المتخذة ضد جيش الرب للمقاومة وحماية المدنيين، ويكرر تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون بين جميع الأطراف المعنية للمساعدة في التصدي للتهديد الذي يتعرض له المدنيون من قبل جيش الرب للمقاومة، ويوحد بالخطوات التي اتخذها البعثة لتعزيز تبادل المعلومات والتنسيق مع القائمين بتنفيذ العمليات العسكرية ضد جيش الرب للمقاومة، ويشجع البعثة على مواصلة الحفاظ على صلات وثيقة بالجماعات المحلية المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة وإبقاء نشر مواردها المتاحة قيد الاستعراض لضمان أكبر قدر من التأثير؛

١٥ - يقر بنتائج الإجراءات المتخذة للتصدي لتهديد الجماعات المسلحة الأجنبية والوطنية، ولا سيما التقدم المحرز ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وذلك بعدة طرق منها عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ويحث المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة إلى الاستمرار

في المشاركة في هذه العملية، ويحث الحكومة على إحراز تقدم في البرنامج الوطني لتزاع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الذي يستهدف العناصر المسلحة الكونغولية المتبقية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بدعم من البعثة؛

١٦ - يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل توطيد تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع، وأن تفي، دون مزيد من التأخير، بالتزاماتها المتعلقة باعتماد وتنفيذ خطة عمل لوقف تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك في ظل تعاون وثيق مع البعثة؛

١٧ - يرحب بالخطوات الأولية التي اتخذتها السلطات المعنية بالتعدين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جميع أرجاء المنطقة للتصدي للتنقيب عن المعادن وإصدار شهادات المنشأ لها، ويشجع على مواصلة نزع السلاح في مناطق التعدين بجمهورية الكونغو الديمقراطية وإضفاء الطابع المهني على شرطة المناجم الكونغولية ونشرها في هذه المناطق، ويدعو البعثة إلى مساعدة السلطات الكونغولية المعنية على منع الدعم الوارد للجماعات المسلحة من الأنشطة الاقتصادية غير القانونية والاتجار غير المشروع في الموارد الطبيعية، ويشمل ذلك إجراء عمليات تفتيش موقعية وزيارات منتظمة لمواقع التعدين والطرق والأسواق التجارية الواقعة قرب الوكالات التجارية الخمس التجريبية؛

١٨ - يحث الحكومة الكونغولية على الموافقة على البرنامج المتعدد السنوات المشترك مع الأمم المتحدة لدعم الجهاز القضائي وعلى تنفيذه بدعم الشركاء الدوليين، ويرحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها السلطات الكونغولية لمحكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الاغتصاب في كيفو الجنوبية، ويشجع السلطات الكونغولية على إرساء مصالحة دائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمواصلة هذه الجهود التي تبذلها لمكافحة إفلات جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها الانتهاكات التي ترتكبها أي جماعة مسلحة غير مشروعة أو عناصر من قوات الأمن الكونغولية؛

١٩ - يشيد بالحكومة الكونغولية لإلقائها القبض على برنار مونيغيشاري، الفار من وجه العدالة الجنائية الدولية، ونقلها إياه للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويشدد أيضاً على أهمية أن تبذل الحكومة الكونغولية مساع حثيثة لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد وعلى أهمية التعاون الإقليمي تحقيقاً لهذه الغاية، ويشمل ذلك التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويهيب ببعثة منظمة الأمم المتحدة استخدام سلطتها القائمة لمساعدة الحكومة في هذا الصدد؛

٢٠ - يدعو البعثة إلى مواصلة العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري والسلطات الكونغولية لاعتماد وتنفيذ برنامج توطيد السلام الذي يشمل المقاطعات غير المتضررة من النزاع ومواصلة تقديم الدعم لتنفيذ خطة الحكومة لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار، ويشمل ذلك تنفيذ الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن وتحقيق الاستقرار، وبهيب بالجهات المانحة أن تدعم هذه الجهود؛

٢١ - يطالب جميع الأطراف بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع عمليات بعثة منظمة الأمم المتحدة وأن تكفل أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لدى الاضطلاع بولايتهم وكذلك إمكانية عبورهم دون عراقيل وبشكل فوري في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب إلى الأمين العام الإبلاغ دون تأخير عن عدم الامتثال لهذه المطالب؛

٢٢ - يشيد بما قدمته البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والجهات المانحة من مساهمات إلى البعثة، ويدعو الدول الأعضاء إلى الإعلان عن تعهداتها بتوفير باقي العناصر اللازمة لدعم البعثة وتقديمها؛

٢٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وبحلول ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ يتناول التقدم المحرز في الميدان، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيطه علماً ويبلغه بصورة منتظمة بشأن الأحداث الهامة المتصلة بالعملية الانتخابية، بما في ذلك ما تقدمه بعثة منظمة الأمم المتحدة من دعم لهذه العملية، وأن يقدم تقييماً شاملاً للبيئة السياسية والأمنية والإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان في أعقاب إجراء الانتخابات، ويطلب إلى الأمين العام أن يشير في هذه التقارير إلى التقدم المحرز نحو اعتماد نهج قطري منسق للأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتصل بالثغرات الرئيسية التي تحول دون تحقيق أهداف بناء السلام إلى جانب مهمة البعثة؛

٢٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.